



مسوغات اختلاف الفقهاء في عدد آيات الاحكام

م.م. سيف عبد الكاظم ناصر حسين

المديرية العامة لتربية واسط

Saifabd713@gmail.com

المستخلص:

في هذا البحث تناولت مسوغات اختلاف الفقهاء في عدد آيات الأحكام، فبدأت بتعريف مفهومي الآية والحكم لغةً واصطلاحاً: فالآية في اللغة العامة، واصطلاحاً الجملة القرآنية ذات الدلالة المستقلة أما الحكم فهو القضاء والمنع،

واصطلاحاً خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً. ثم عرضت أقوال العلماء في تحديد عدد آيات الأحكام وفق القراءة المشهورة، وبينت أن اختلافهم راجع إلى اختلاف مناهجهم في اعتبار بعض الآيات داخلة في باب الأحكام أو خارجة عنه. كما ناقشت اختلاف الصيغة اللفظية الدالة على الحكم الشرعي، من أمر ونهي وخبر يراد به الإنشاء، ووقفت عند دلالة ألفاظ مثل "لا جناح" واثرها في بيان الإباحة أو رفع الحرج، مما أسهم في تنوع الدلالات الشرعية وتعدد الاستنباطات الفقهية. وتطرق كذلك إلى آيات الأخلاق وأبعادها الفقهية، مبيناً أن القيم الأخلاقية في القرآن ليست منفصلة عن الأحكام، بل قد تكون أساساً تشريعياً يُبنى عليه الحكم.

ثم تناولت القصة القرآنية ودورها في استنباط الحكم الفقهي من خلال ما تتضمنه من تقارير شرعية أو توجيهات عملية.

الكلمات المفتاحية (عدد الآيات - الحكم - المبررات - الفقيه)



Justification for the Differences among Jurists Regarding the Number of Verses Related to Sharia Rulings

Done by : Saif Abud AlKhadm Nasir Hussain

General Directorate of Education in Wasit

Saifabd713@gmail.com

Abstract

This research addresses the justifications for the differences among jurists regarding the number of verses pertaining to legal rulings. It begins by defining the concepts of "verse" and "ruling" linguistically and technically. In general language, a verse (ayah) is a Quranic sentence with independent meaning. A ruling (hukm), on the other hand, is a legal pronouncement or prohibition, and technically, it refers to the divine address pertaining to the actions of those legally responsible, whether as a command, a permission, or a legal stipulation. The research then presents the opinions of scholars regarding the number of verses pertaining to legal rulings according to the prevalent reading, demonstrating that their differences stem from their varying methodologies in considering certain verses as falling under the category of legal rulings or not.

Furthermore, the research discusses the variations in the linguistic forms used to express legal rulings, such as commands, prohibitions, and statements intended to establish legal principles. It also examines the significance of phrases like "no blame" (la janah) and their role in indicating permissibility or the removal of hardship, which contributes to the diversity of legal interpretations and the multiplicity of legal deductions. She also addressed the verses on ethics and their jurisprudential dimensions, explaining that ethical values in the Quran are not separate from rulings, but rather may constitute a legislative foundation upon which rulings are based.

Then she discussed the Quranic narrative and its role in deriving legal rulings through

Its inclusion of legal pronouncements and practical guidance.



Keywords (Number of verses - Ruling - Justifications - Jurist).

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي قال لعباده: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣]، وجعل لهم من أصول شريعته ذريعةً إلى فروعها، وألهم منهم من شاء ما شاء من استنباط أحكامه من ينبوعها. والصلاة والسلام على من حوَّله الشارع الأول ببيان نصوص آياته بقوله: {بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: ٤٤]، لإرشاد هذه الأمة إلى معقول الأدلة ومنقولها، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

تكمن أهمية هذا البحث في أن آيات الأحكام تشكل الركيزة الأساسية لاستنباط القواعد الفقهية والأحكام الشرعية في الإسلام. فقد أولى العلماء عناية كبيرة بجمعها وتفسيرها عبر العصور، ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء في تحديد عدد هذه الآيات، فتباينت آراؤهم بين التوسيع والتضييق. وتبرز أهمية هذا البحث أيضاً في كونه يسلط الضوء على جانب دقيق من علوم القرآن والفقه، ويبين كيف أن الخلاف الفقهي -حين يوجد- هو غالباً خلاف تنوع لا تضاد، مما يعكس ثراء الفقه الإسلامي وعمق أدواته في التعامل مع النصوص الشرعية.

للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الأساسية

وقد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي في تتبع أقوال الفقهاء والمفسرين حول عدد آيات الأحكام واستقراء أسباب الاختلاف بينهم من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية في التفسير والفقه وأصوله، كما استعملت المنهج المقارن في عرض وجهات النظر المختلفة وتحليل أوجه الاتفاق والاختلاف بينها مع مراعاة السياق العلمي والمنهجي لكل مذهب أو فقيه. وقد تم تقسيم البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث لكل مبحث مطلبان، والتمهيد قد تناولت فيه مطلبين: المطلب الأول تعريف الآية والحكم لغةً واصطلاحاً، والمطلب الثاني عدد آيات



الأحكام على وفق القراءة المشهورة. أما بخصوص ثلاثة المباحث فقد تناولت في المبحث الأول الأمانة الظاهرية، والمبحث الثاني المضامين الاستنباطية، والمبحث الثالث القراءات القرآنية.

التمهيد

المطلب الأول: تعريف الآية والحكم لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الآية لغةً واصطلاحاً

أ - الآية لغةً: العلامة. قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: "والآية من آيات الله، والجميع الآي، وتقديرها: فلة، وإن الألف التي في وسط الآية من القرآن، والآيات العلامات هي في الأصل: ياء" (١). وقال ابن فارس: "الآية: العلامة الظاهرة، ومنه آيات القرآن؛ لأنها علامات على صدق من جاء بها" (٢).

ب - تعريف الآية اصطلاحاً: عرّفها الزركشي بأنها: "طائفة من القرآن الكريم لها أول وآخر محددان بالتوقيف، وتنتهي عند رأس الآية، وهي متضمنة كلاماً مستقلاً أو أكثر، وهي معجزة من نظيرتها" (٣). وقيل: هي "مجموعة من الكلمات والعبارات المقطعة والمشخصة أوائلها وأواخرها توقيفاً، والتي تحمل رقماً خاصاً في المصاحف الشريفة، وتشكل مجموعها السور القرآنية" (٤). وقال الداني: "الآية: جماعة حروف وكلم من القرآن مفصولة عما قبلها وعما بعدها" (٥).

ثانياً: تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً :
العلوم الشرعية والفقهية وطرائق التدريس للعلوم الأساسية

ج - الحكم لغةً: الحُكْمُ -بالضم-: القضاء في الشيء بأنه كذا أو ليس بكذا، سواء لزم ذلك غيره أم لا، وخصّص بعضهم فقال: القضاء بالعدل (٦). وقال الرازي: "الحكم مصدر حكم يحكم، وهو القضاء والفصل بين الأمور" (٧).

د - تعريف الأحكام اصطلاحاً: عرّف الأصوليون الحكم الشرعي بأنه: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير أو الوضع" (٨). وقيل: هو "إثبات الأمر أو نفيه عنه، فإن كان ثابتاً عن طريق العقل فهو حكم عقلي، وإن كان عن طريق الشرع فهو حكم شرعي".



شرعي" (٩). وعرفه الآمدي: "الحكم الشرعي: ما ثبت بالشرع، إما على سبيل الإيجاب، أو النذب، أو الإباحة، أو الكراهة، أو التحريم" (١٠).

ثالثاً: تعريف آيات الأحكام تركيباً: يُقصد بهذا التركيب عند الإطلاق "التفسير الذي يجمع الآيات المشتملة على أحكام شرعية عملية من القرآن الكريم ويفسرها في كتاب مستقل" (١١). وقد اعتنى العلماء بهذا النوع من التأليف قديماً وحديثاً، كأحكام القرآن للجصاص ولابن العربي وللكنيا الهراسي (١٢).

المطلب الثاني: عدد آيات الأحكام وفق القراءة المشهورة

اختلف العلماء في حصر عدد آيات الأحكام اختلافاً كبيراً، وذلك راجع إلى تحديدهم لمعنى (آية الأحكام) هل هي ما تضمن حكماً شرعياً مباشراً، أم ما يمكن استنباط حكم منه بطريق الإشارة أو الدلالة غير المباشرة.

فمن المفسرين من يرى أن في ثنايا القصة القرآنية، والتذكير بالمعاد، وآيات الأخلاق، أحكاماً يمكن انتزاعها من النص، وفي ذلك يتوسع فيجعل النص كله عبارة عن آيات للأحكام. وبعضهم يعمل على أساس المعطى المباشر للنص، وإن اختلفت أدوات التعبير. وبعضهم اشترط لكي تكون آية حكم أن يتضافر مضمونها وأدوات التعبير القرآني على إعطاء حكم تشريعي؛ لكي تعد آية حكم. وإن كان هناك من العلماء قد ذكروا عدداً معيناً لآيات الأحكام لا على سبيل الحصر لاستنباط الأحكام الشرعية في هذا العدد أو ذاك، إذ القرآن الكريم كله كتاب هداية وبيان وحكم وأحكام، كما قال ابن تيمية: "القرآن كله هداية وبيان، بل هو شفاء ورحمة" (١٣). وقال القرطبي: "ليس في القرآن آية إلا وفيها حكم، إما أمر أو نهي أو إباحتة أو أدب أو موعظة أو عبرة" (١٤). لا تنقضي عجائبه، ولا تنحصر آياته، ولا تشبع منه العلماء، وإنما مرادهم -في الغالب- جمع الآيات التي اعتنى بها الفقهاء في مؤلفاتهم الفقهية، وكثر البحث فيها، والنظر في دلالاتها، واشتهر الاستدلال بها على مسائل الحلال والحرام، كما هو الشأن في أحاديث الأحكام (١٥).

وهذه باستقراء الباحث أبرز أقوال الفقهاء القدامى والمحدثين في عددها:

أولاً: آراء الفقهاء القدامى:



١. القول الأول (٥٠٠ آية): ذهب إلى هذا العدد بعض المتقدمين، وينسب للإمام الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) في بعض مصنفاته، ولابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) في بعض فتاويه، لكنه قول غير دقيق عند التحقيق (١٦).

٢. القول الثاني (أقل من ٤٠٠ آية): وهو قول أكثر من اعتنى بجمعها من المتقدمين، كالقاضي أبي بكر بن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) في كتابه "أحكام القرآن"، حيث بلغت عنده ٣٨٤ آية (١٧). وكذا الإمام الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) في "أحكام القرآن" (١٨).

٣. القول الثالث (أقل من ٣٠٠ آية): ذهب إليه الكيا الهراسي (ت ٥٠٤ هـ) في "أحكام القرآن" حيث بلغت عنده حوالي ٢٨٠ آية (١٩).

٤. القول الرابع (أقل من ٢٠٠ آية): وهو قول ابن جزي الكلبي (ت ٧٤١ هـ) في "التسهيل لعلوم التنزيل"، حيث قال: "وآيات الأحكام منها نحو مائتي آية" (٢٠).

ثانياً: آراء الفقهاء المحدثين:

٥. القول الخامس (١٥٠ آية): وهو قول بعض المعاصرين كالـدكتور زاهد عبد الأمير كاظم (٢١).

٦. القول السادس (١٢٠ آية): ذهب إليه الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه "الفقه الإسلامي وأدلته"، حيث رأى أن الآيات التي تتضمن أحكاماً عملية صريحة لا تتجاوز ١٢٠ آية (٢٢).

٧. القول السابع (تقسيم تفصيلي): ذهب الشيخ محمد علي الصابوني في "صفوة التفاسير" إلى تقسيم آيات الأحكام حسب الموضوعات: العبادات، المعاملات، الأسرة، الحدود، الجنائيات، وغيرها، ويقدر عددها بنحو ٢٠٠ آية (٢٣).

الترجيح: الراجح أن الاختلاف في العدد ليس خلافاً حقيقياً، بل هو اختلاف في الاصطلاح والمنهج. فمن نظر إلى الآيات ذات الحكم المباشر قال بقليلها، ومن نظر إلى ما يمكن استنباطه بالتوسع قال بكثيرها. وهذا الاختلاف يعكس ثراء النص القرآني وقابلية دلالاته للتعدد بحسب مقاصد المجتهدين (٢٤).



المبحث الأول: الأمانة الظاهرية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختلاف الصيغ اللفظية الدالة على الحكم الشرعي

يُعد اختلاف الفقهاء في ألفاظ الحلال والحرام والأمر والنهي من أبرز القضايا التي تجسد تنوع الاجتهادات الفقهية في الإسلام. يعزى هذا الاختلاف إلى عدة عوامل منها تعدد النصوص، لأن القرآن الكريم يحتوي على مجموعة متنوعة من الآيات التي تتناول موضوعات الحلال والحرام، وقد يفهم كل نص بشكل مختلف بناءً على السياق التاريخي والاجتماعي. وكذلك اللغة والتفسير لها التأثير على اختلاف الفقهاء في فهم بعض الألفاظ القرآنية ودلالاتها، مما ينعكس على تفسير الحلال والحرام والأمر والنهي. وسنستعرض بعضاً من الآيات القرآنية الكريمة التي تحتوي على صيغ الأمر والنهي (وقد دمجنا صيغ الحرام ضمن النهي).

أولاً: صيغة الأمر:

والأمر هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، وصيغته فعل الأمر، وهي عند الإطلاق والتجرد عن القرينة تحمل على الوجوب، إلا ما دل الدليل على أن المراد منه الندب أو الإباحة، ولا تقتضي التكرار على الصحيح إلا ما دل الدليل على قصد التكرار، ولا تقتضي الفور، والأمر بإيجاد الفعل أمر به وبما لا يتم الفعل إلا به (٢٥).

ومن أمثلة صيغ الأمر في القرآن الكريم:

١- قال تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: ٤٣].

الأثر الفقهي: أمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وهذا من أركان الإسلام، واختلف الفقهاء في دلالة الأمر على الوجوب، فذهب الجمهور إلى أنه للوجوب ما لم تصرفه قرينة، وذهب بعض المتكلمين إلى أنه للندب حتى يقوم دليل على الوجوب (٢٦).

٢- قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} [الأحزاب: ٧٠].



الأثر الفقهي: أمر بالتقوى والقول السديد، والتقوى جامعة لكل فضيلة، والقول السديد يشمل الصدق والعدل والقول الحسن، وقد استنبط الفقهاء من ذلك وجوب الصدق في الشهادة والأحكام (٢٧).

٣- قال تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥].

الأثر الفقهي: أمر بالدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، واستنبط الفقهاء من ذلك أن الدعوة واجبة على الكفاية، وأن الجدل يجب أن يكون بالتي هي أحسن، لا بالعنف والشدة (٢٨).

٤- قال تعالى: {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} [البقرة: ١٩٥].

الأثر الفقهي: أمر بالإحسان في كل شيء، وقد استنبط الفقهاء من ذلك أن الإحسان واجب في العبادات والمعاملات، كالإحسان في الوضوء والصلاة والذبح (٢٩).

ثانياً: صيغة النهي (وتشمل صيغ التحريم):

والنهي هو استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه على سبيل الوجوب، ويدل على فساد المنهي عنه، وترد صيغة النهي والمراد به التحريم أو الكراهة (٣٠).

ومن أمثلة صيغ النهي في القرآن:

١- قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [النساء: ٢٩].

الأثر الفقهي: نهى عن أكل أموال الناس بالباطل كالسرقة والربا والغش، وعن قتل النفس المحرمة، وقد اختلف الفقهاء في دلالة النهي على الفساد، فذهب الجمهور إلى أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه في العبادات والمعاملات (٣١).

٢- قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الرِّئَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا} [الإسراء: ٣٢].



الأثر الفقهي: نهى عن قربان الزنا، أي عن مقارنته ومقدماته، وقد استنبط الفقهاء من ذلك تحريم كل ما يوصل إلى الزنا كالخلوة والنظر المحرم واللمس (٣٢).

٣- قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} [الحجرات: ١٢].

الأثر الفقهي: نهى عن الظن السيء، وعن التجسس وهو تتبع عورات الناس، وعن الغيبة وهي ذكر المرء بما يكره، وقد اختلف الفقهاء في توبة المغتاب، فذهب الجمهور إلى أنها لا تقبل إلا بتحصيل البراءة من المغتاب (٣٣).

٤- قال تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [البقرة: ١٧٣].

الأثر الفقهي: تحريم الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما ذبح لغير الله، وقد اختلف الفقهاء في مفهوم الاضطرار الذي يبيح تناول المحرمات، فذهب الجمهور إلى أنه يباح بقدر الحاجة، وذهب بعضهم إلى أنه يباح مطلقاً (٣٤).

٥- قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٩٠].

مجلة العلوم الأساسية العلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الأساسية

الأثر الفقهي: تحريم الخمر والميسر (القمار) والأنصاب (الأصنام) والأزلام (القداح)، والأمر بالاجتناب أبلغ في إفادة التحريم. وقد اختلف الفقهاء في حكم الخمر، فذهب الجمهور إلى تحريم قليله وكثيره، وذهب بعضهم إلى تحريم المسكر فقط (٣٥).

٦- قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣].



الأثر الفقهي: هذه الآية من أعظم آيات النهي الجامعة، فهي تحرم الفواحش كلها ظاهرها وباطنها، والإثم وهو كل ذنب، والبغي وهو الظلم والعدوان، والشرك بالله، والقول على الله بلا علم. وقد استنبط الفقهاء من هذه الآية قاعدة: "كل ما حرم الله ظاهره فهو باطنه أشد تحريماً" (٣٦).

٧- قال تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرِبَهُمْ كُلُّوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْنُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].

الأثر الفقهي: نهى عن الإفساد في الأرض، والإفساد أعم من الكفر والظلم والعدوان، وقد اختلف الفقهاء في مراتب الإفساد وحكم كل منها (٣٧).

ثالثاً: صيغة الإباحة (الحلال):

والمباح الحلال هو كل شيء لا يعاقب عليه باستعماله، وقد أباحه الشارع (٣٨).

ومن أمثلة صيغ الإباحة في القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

الأثر الفقهي: إباحة الطيبات من الطعام، وإباحة طعام أهل الكتاب، وإباحة نكاح المحصنات من المؤمنات وأهل الكتاب. وقد اختلف الفقهاء في حكم نكاح الكتابية، فذهب الجمهور إلى الجواز مع الكراهة في غير بلاد الإسلام، وذهب بعضهم إلى التحريم (٣٩).

٢- قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٢٤].



الأثر الفقهي: إباحة نكاح ما وراء المحرمات من النساء، وإباحة الاستمتاع بهن بالصداق. وقد استنبط الفقهاء من قوله {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ} أن النكاح المتعة كان مباحاً ثم نسخ (٤٠).

المطلب الثاني: لفظة "لا جناح" وأثرها في تنوع الدلالات الشرعية :

قبل أن نتطرق إلى دلالات لفظة "لا جناح" في القرآن الكريم، نبين خلاصة مهمة من الجانب النحوي: أن "لا جناح" جملة اسمية. ومن المسلمات الأولية في المعاني أن الجملة الاسمية أقوى وأثبت وأدل على الثبوت من الجملة الفعلية. وعليه يكون "لا جناح عليكم" مؤكدة كونها جملة اسمية وكونها منفية بـ "لا" هذا من الناحية النحوية. أما من حيث الاستعمال القرآني، فإذا استعرضنا الآيات القرآنية نجد أن "لا جناح عليكم" تستعمل فيما يتعلق بالعبادات وتنظيم الأسرة وشؤونها والحقوق والواجبات الزوجية والأمور المهمة (٤١).

ونورد أمثلة من القرآن الكريم مع بيان الأثر الفقهي لكل مثال:

١ - في شؤون الأسرة والحجاب: قال تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ خَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا} [الأحزاب: ٥٥].

قيل إن المقصود في هذه الآية الكريمة أنها نزلت في نساء المسلمين عامة، وما ملكت أيمانهن من المماليك والإماء، ورخص لهن أن يروهن بعد ما ضرب عليهن الحجاب، وقيل إنه الجلباب رخص لهن في وضعه عند هؤلاء (٤٢).

العلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الأساسية

الأثر الفقهي: هذه الآية رخصة للنساء في إبداء زينتهن أمام هؤلاء المحارم، واتفق الفقهاء على أن المحارم هم من ذكر في الآية، واختلفوا في إضافة "نسائهن" هل تدخل النساء الكافرات أم لا؟ واختلفوا أيضاً في "ما ملكت أيمانهن" هل يشمل العبيد والإماء على إطلاقه (٤٣).

٢ - في الطلاق قبل المساس: قال تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُفْتَرِ قَدَرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} (٢٣٦) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ



إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ [البقرة: ٢٣٦-٢٣٧].

ويكون معنى الآية الكريمة على هذا القول: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة، أو لم تفرضوا لهن فريضة. فعلمنا بالذي نتلو من ذلك من قوله {أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} أن المعنية بقوله {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ} المفروضات لهن من قبل أن يمسوهن، وغير المفروض لهن، إذ لا معنى لقول القائل: لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو ما لم تفرضوا لهن فريضة ثم قال: {وَمَتَّعُوهُنَّ} يعني الجميع. وقال آخرون: المتعة واجبة لكل مطلقة سوى المطلقة المفروض لها إذا طلقت قبل الدخول بها فإنه لا متعة لها وإنما لها نصف الصداق لمسمى (٤٤).

الأثر الفقهي: إباحة الطلاق قبل الدخول وتحديد الصداق، وأوجبت الآية متعة للمطلقة. واختلف الفقهاء في هذه المتعة: فذهب الحنفية والشافعية إلى أنها مستحبة، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنها واجبة. واتفقوا على وجوب نصف المهر إذا كان مفروضاً (٤٥).

٣ - في عدة المتوفى عنها زوجها: قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [البقرة: ٢٤٠].

وقوله تعالى: {فَإِنْ خَرَجْنَ} يعني من قبل أنفسهن قبل الحول من غير إخراج الورثة، {فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} يا أولياء الميت في {مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ} يعني التشوف للنكاح والتصنع للأزواج، يريد التزوج بعد العدة، يعني إذا مضت لها ثلاثة قروء كان لها أن تتزوج، وهذا منسوخ. وفي رفع الجناح عن الرجال بخروج النساء وجهان: أحدهما: لا جناح في قطع النفقة عنهن إذا خرجن قبل انقضاء الحول. والثاني: لا جناح عليكم في ترك منعهن من الخروج؛ لأن مقامها حولاً في بيت زوجها غير واجب عليها (٤٦).

الأثر الفقهي: هذه الآية منسوخة في حكم الوصية بالمتعة إلى الحول، وبقي حكم الخروج: هل هو إباحة الخروج من المسكن قبل انتهاء العدة أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أن الخروج إن كان لحاجة فلا جناح، وإن كان لغير حاجة فمكروه (٤٧).



المبحث الثاني: المضامين الاستنباطية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: آيات الأخلاق والأبعاد الفقهية

القرآن الكريم هو أصل الأخلاق الإسلامية، والإسلام يربط بين القول والعمل والقيمة والسلوك. والأخلاق في الإسلام قاسم مشترك على مختلف أوجه الحياة السياسية والاجتماعية والقانونية والتربوية.

وغاية الأخلاق في الإسلام بناء مفهوم التقوى، والخوف من الله أقوى دافع لفعل الخير وترك الشر. فالقيم الأساسية في الإسلام ثابتة لا تتغير لأنها صالحة لكل زمان ومكان، وإن الأخلاق والعقيدة والشريعة ليست من صنع الإنسان، ولذلك فهي قائمة على الزمان ما بقي الزمان على اختلاف البيئات والعصور، وإن الحق سيظل هو الحق لا يتغير. ولذلك فإن أبرز قواعد الإسلام هو ثبات القيم، وبالتالي ثبات الأخلاق. وإن الالتزام الخلقي هو قانون أساسي يمثل المحور الذي تدور حوله القيم الأخلاقية، فإذا زالت فكرة الالتزام قضى على جوهر الهدف الأخلاقي (٤٨).

ومن أبرز آيات الأخلاق وأبعادها الفقهية:

١ - آية الرحمة العامة: قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ومعنى الآية: وما أرسلناك يا محمد إلا رحمة للعالمين يعني: للجن والإنس، فمن تبع محمداً صلى الله عليه وسلم على دينه فهو له رحمة، ومن لم يتبعه على دينه صرف عنهم البلاء ما كان بين أظهرهم (٤٩).

الأثر الفقهي: هذه الآية أصل في مقاصد الشريعة، إذ إن جميع الأحكام الشرعية ترجع إلى تحقيق الرحمة للعالمين. واستنبط الفقهاء من هذه الآية قاعدة: "درء المفسد مقدم على جلب المصالح" و"المشقة تجلب التيسير" (٥٠).



٢ - آية تحريم الفواحش: قال تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣].

قال المفسرون: الفواحش ما تفاش قبحه أي تزايد، ما ظهر منها وما بطن سرها وعلايتها، والإثم أي شرب الخمر أو كل ذنب، والبغي والظلم والكبر بغير الحق متعلق بالبغي، وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً -حجة النصب كأنه قال حرم الفواحش وحرم الشرك-، وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون وأن تقولوا عليه وتفتروا الكذب من التحريم وغيره (٥١).

الأثر الفقهي: هذه الآية من أعظم الآيات في تحريم الذنوب والمعاصي على اختلاف أنواعها، وقد استنبط الفقهاء منها أن حرمة الباطن أشد من حرمة الظاهر، وأن الكبائر أعظم من الصغائر، وأن الشرك أعظم الذنوب (٥٢).

٣ - آية الوالدين (الأخلاق الأسرية): قال تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي دُرِّيَّتِي إِنَّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [الأحقاف: ١٥].

قال المفسرون: إن الله تعالى وصى بالوالدين إحساناً فذكرهما جميعاً، ولا يسمى الإنسان محسناً إذا لم يحسن إلى والديه. وفي هذه الآية إشارة إلى أن حق الأم أكد من حق الأب؛ لأنها حملته بمشقة، ووضعت بمشقة، وأرضعته هذه المدة بتعب ونصب، ولم يشاركها الأب في شيء من ذلك. وفي هذه الآية دليل على أنه ينبغي لمن بلغ عمره أربعين سنة أن يستكثر من هذه الدعوات (٥٣).

الأثر الفقهي: وجوب بر الوالدين والإحسان إليهما، وتحريم عقوقهما. واختلف الفقهاء في مقدار النفقة الواجبة على الولد لوالديه، فذهب الجمهور إلى أنها تجب باليسار، وذهب بعضهم إلى أنها تجب مطلقاً. واستنبطوا من الآية أن الدعاء للوالدين بعد الأربعين مستحب (٥٤).



٤ - آية تبسم سليمان عليه السلام: قال تعالى: {فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِنْ قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [النمل: ١٩].

الأثر الفقهي: استحباب شكر الله على نعمه، والدعاء للوالدين وللذرية، والتوبة والاستغفار. وقد استنبط الفقهاء من هذه الآية أن شكر الله واجب، وأن شكر الوالدين من تمام شكر الله (٥٥).

٥ - آية الجزاء: قال تعالى: {مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلُهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ} [غافر: ٤٠].

يقول المفسرون: من عمل بمعصية الله في هذه الحياة الدنيا، فلا يجزيه الله في الآخرة إلا سيئة مثله، وذلك أن يعاقبه بها. ومن عمل بطاعة الله في الدنيا، وأتمر لأمره، وانتهى فيها عما نهاه عنه، من رجل أو امرأة، وهو مؤمن بالله، فأولئك يدخلون الجنة (٥٦).

الأثر الفقهي: تأكيد قاعدة العدل الإلهي، وأن السيئة لا تضاعف في الجزاء بخلاف الحسنة. وقد استنبط الفقهاء من هذه الآية قاعدة: "الحسنة بعشرة أمثالها، والسيئة بمثلها"، وأن الكفر يحبط العمل، والإيمان شرط لقبول العمل (٥٧).

٦ - آية القسط والعدل: قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: ١٣٥].

العلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الأساسية

معنى الآية: يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط يعني بالعدل، شهداء لله يعني بالحق، ولو على أنفسكم، وشهادة الإنسان على نفسه هي إقراره بما عليه من الحق لخصمه، أو الوالدين والأقربين أن يشهد عليهم لا لهم (٥٨).

الأثر الفقهي: وجوب العدل في الشهادة حتى على النفس والأقربين، وتحريم الميل مع الهوى. وقد استنبط الفقهاء من هذه الآية أن الشهادة يجب أن تكون بالحق ولو كانت على قريب، وأن الشهادة على النفس جائزة، وأن من شروط قبول الشهادة العدالة (٥٩).

المطلب الثاني: القصة القرآنية ودورها في الاستنباط الفقهي :



إن علاقة القصص القرآنية بالأحكام الفقهية هي علاقة وثيقة، إذ إن القصص القرآنية تُعدُّ مصدرًا مهمًّا للأحكام الفقهية. وفي القرآن الكريم الكثير من القصص التي تروي أحداثًا تاريخية وتقدم دروسًا وأحكامًا فقهية. هذه القصص تهدف إلى توجيه البشر وتعليمهم كيفية التعامل مع مختلف المواقف والتحديات. ومن خلال دراستنا للقصص القرآنية يمكننا فهم الأحكام الفقهية بشكل أفضل وتطبيقها في حياتنا اليومية.

١ - قصة نبي الله إبراهيم عليه السلام (فرضية الحج):

قال تعالى: {وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ} [الحج: ٢٧].

أمر الله سبحانه إبراهيم أن ينادي في الناس ويعلمهم بوجوب الحج، فكانه قال: يا أيها الناس إن الله دعاكم إلى الحج فأجيبوا بلبيك اللهم لبليك، في زمان النداء. ثم بشره سبحانه بأن يستجيب لندائه كثير من الناس الذين سوف يأتون إليه من كل طريق بعيد. والمراد بقوله {رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ} أي يأتوك مشاة وركبًا على ضوامر من الخيل والإبل. وقد وصف الله تعالى بيته الحرام بهذين الوصفين: الأول: {مَثَابَةٌ لِّلنَّاسِ} حيث إن الناس يثوبون (يرجعون) إليه ويقصدونه كل عام. الثاني: {وَأَمْنًا} أي مأمنا، فمن التجأ إليه لا يخاف على نفسه مادام فيه. ثم عظم منزلة إبراهيم بأن أمر المسلمين أن يصلوا عند مقامه بعد طواف الفريضة، والمراد هو المقام المعروف الذي هو في المسجد الحرام، إذ جعل الله سبحانه مكان قدميه مصلى ومعبداً يُتبرك به. كما جعل المسعى معبداً لما مسته أقدام هاجر عندما طلبت الماء لولدها إسماعيل (٦٠).

العلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الأساسية

الأثر الفقهي: فرضية الحج، وأنه يشرع للحاج أن يأتي ماشياً أو راكباً. وقد اختلف الفقهاء في حكم الحج: فذهب الجمهور إلى أنه فرض عين على المستطيع مرة في العمر، وذهب بعضهم إلى أنه فرض كفاية. واختلفوا في حكم الصلاة عند مقام إبراهيم، فذهب الجمهور إلى أنها سنة. وأما مسألة التبرك بالأمكنة التي مستها أبدان الأنبياء، فهي مسألة خلافية: فمنهم من أجاز التبرك بآثار الأنبياء ما لم يكن شركاً، ومنهم من منعه سداً للذريعة، والراجح أن التبرك المشروع هو ما كان بدليل، كالصلاة في المسجد النبوي، وأما التبرك بذات الأحجار والأشجار فممنوع (٦١).



٢ - قصة لقمان الحكيم :

قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣].

هذه الآية من ضمن وصايا العبد الصالح الحكيم لقمان رحمه الله تعالى لولده، وقد نص الله عز وجل علينا ما يتعلق بوصايا هذا العبد الصالح في سورة لقمان. ومن أنفع ما يقوم به الوالد لولده أن يوصيه ويذكره ويعظه، فإن في ذلك نفعاً للولد لا سيما إذا كان هذا النصح من الصغر. وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتأديب الولد الصغير على الصلاة، وأمره بها وهو ابن سبع سنين، وضربه عليها إذا كان ابن عشر سنين. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع". وإن هذه القصة القرآنية توجد فيها وصايا كثيرة منها ما يتعلق بالتوحيد والتحذير من الشرك، ومنها ما يتعلق في طاعة الوالدين بالمعروف، ومنها ما يتعلق بأداب الصوت، ومنها ما يتعلق بالمراقبة الله عز وجل وأن الله لا تخفى عليه خافية (٦٢).

قال تعالى: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ} [لقمان: ١٤].

وأمرنا الإنسان بأن يرعى والديه ويجعل لأمه أوفر نصيب، وأعظم قدر من العناية والرعاية؛ لأنها حملته جهداً على جهد، وثقلاً على ثقل يتزايد به ضعفها، وقد وقت الله فطامه في هذه الآية بعامين، للإشارة إلى أنهما الغاية التي لا تتجاوز، والأمر فيما دون ذلك موكول إلى اجتهد الأم. ظاهر الآية أن مدة الرضاع عامان وبويده قوله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}. {أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ} ووصينا الإنسان أن اشكر لي على نعمتي عليك، ولوالديك على ما تحملا من المشقة فيك حتى استحسنت قواك، وشكر الله يكون بطاعته وفعل ما يرضى عنه، وشكر الوالدين بصلتهما والبر بهما والدعاء لهما، إلى المرجع والمآب لا إلى غيري، فأجازيك على ما صدر عنك من خير أو شر، ومن شكر أو كفر، وهذا تعليل لوجوب الامتنال لما أمر الله (٦٣).



قال تعالى: {وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (١٨) وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ} [لقمان: ١٨-١٩].

ومعنى هذه الآية الكريمة: لا تمل وجهك عنهم تكبراً أي خيلاء، متبخترًا في مشيك على الناس، وتكون طريقة المشي التوسط فيه بين الدبيب والإسراع لأنها صورة من صور السكينة والوقار، وتنص هذه الآية الكريمة على خفض الصوت وقد شبهت الصوت العالي بصوت الحمير (٦٤).

الأثر الفقهي: وجوب تنشئة الأبناء على التوحيد وتحريم الشرك، وأن الأب مأمور بتعليمهم الصلاة وضربهم عليها إذا بلغوا عشرًا، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على حسب القدرة، وأن شكر الله وشكر الوالدين واجب، وأن التواضع في المشي والكلام من الأخلاق الإسلامية (٦٥).

٣ - قصة أصحاب الكهف :

قال تعالى: {وَكَذَلِكَ أَعْتَرْنَا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرُهُمْ فَقَالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْيَانًا رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا} [الكهف: ٢١].

أكثر من ثلاثمائة سنة. رواه ابن جرير. وقوله: {وَكَذَلِكَ أَعْتَرْنَا عَلَيْهِمْ} أي كما أرقدناهم وأيقظناهم بهيئاتهم أطلعنا عليهم أهل ذلك الزمان، {لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا إِذْ يَتَنَازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرُهُمْ} أي في أمر القيامة، فمن مثبت لها ومن منكر، فجعل الله ظهورهم على أصحاب الكهف حجة لهم وعليهم. فقالوا: ابنوا عليهم بنيانًا ربهم أعلم بهم، أي: سدوا عليهم باب كهفهم وذروهم على حالهم. {قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا} حكى ابن جرير في القائلين ذلك قولين: أحدهما أنهم المسلمون منهم، والثاني: أهل الشرك منهم، فالله أعلم. والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ (٦٦).



الأثر الفقهي: بناء المساجد على قبور الصالحين، وقد اختلف في ذلك الفقهاء: فجمهورهم على التحريم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك: "ألا إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك" (٦٧) .. والراجح التحريم لعموم النهي (٦٨).

٤ - قصة كفالة مريم

قال تعالى: {ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُ أَفْلَآمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ} [آل عمران: ٤٤].

{ذلك}: إشارة إلى ما ذكر من نبأ زكريا ويحيى ومريم وعيسى. {مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ} مما يوحى إليك من الغيوب. {وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ} الضمير عائد على ما دل عليه المعنى؛ أي: وما كنت لدى المتنازعين. {إِذْ يَقُولُ أَفْلَآمَهُمْ} قدامهم للاقتراع. وقيل: اقترعوا بأفلامهم التي كانوا يكتبون بها التوراة تبركاً بها. والمراد: تقرير كونه وحياً على سبيل التهكم بمنكريه، كأنه قيل: إنه يخبركم بما لا سبيل إليه لنظر العقل، وأنتم تتكرون الوحي وتعترفون بعدم السماع، فلم يبق لنا بمقتضى عقولكم ما يحتاج إلى النفي سوى المشاهدة التي هي أظهر الأمور انتقاءً. {أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ} متعلق بمحذوف دل عليه {يُقُولُ أَفْلَآمَهُمْ}؛ أي: يلقونها ليعلموا أيهم يكفل مريم. {وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ} تنافساً في كفالتها (٦٩).

الأثر الفقهي: مشروعية القرعة عند التنازع على ولاية أو كفالة، وأنها طريقة شرعية لحسم النزاع، وقد عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم في عدة مواقف. واختلف الفقهاء في حكم القرعة، فذهب الجمهور إلى أنها جائزة عند التنازع، وذهب بعضهم إلى أنها واجبة إذا تعذر الاتفاق (٧٠).

المبحث الثالث: القراءات القرآنية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القراءات وحجيتها

أولاً: تعريف القراءات:



القراءة هي مذهب من مذاهب النطق بالقرآن الكريم؛ يذهب إليه إمام من الأئمة مذهباً يخالف غيره مع اتفاق الروايات والطرق عنه، سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها (٧١).

هي علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها، منسوبة لناقلها. فالقراءات هي تلك الوجوه اللغوية والصوتية التي أباح الله بها قراءة القرآن تيسيراً وتخفيفاً على العباد (٧٢).

وأما بخصوص وقت ظهور القراءات القرآنية فقد اختلف العلماء فيه على قولين: القول الأول أنها قد ظهرت في مكة مع بدء نزول القرآن، بدليل وجود قراءات في القرآن المكي كما في المدني. أما القول الثاني فأنها قد ظهرت في المدينة بعد الهجرة، بدليل أن الحاجة لم تكن موجودة لرخصة الأحرف في مكة، بل اشتدت الحاجة إليها في المدينة بعد دخول الناس في دين الله أفواجاً وهم مختلفو الألسنة واللغات (٧٣).

أقسام القراءات من حيث القبول: تنقسم القراءات إلى ثلاثة أقسام:

١. المتواترة: ما نقلها جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب، وهي سبع أو عشر، وهذه حجة يجب العمل بها.

٢. الشاذة: ما صح سندها لكن خالفت الرسم أو العربية، أو لم تتواتر، وهذه لا يحتج بها في الأحكام لكن يجوز الاستئناس بها.

٣. الموضوعية: ما لم يصح سندها، وهذه مردودة (٧٤).

ثانياً: حجية القراءات القرآنية:

إن عوامل الافتراق كانت أكثر فاعلية في المجتمع العربي قبل الإسلام من عوامل التقارب والتوحد، وقد انعكس ذلك على الوضع اللغوي الذي كان يتميز بتعدد اللهجات وتباين صور النطق للعربية، لا سيما في وقت كانت تسود فيه الأمية، ويصعب التنقل والامتزاج، ما عدا فرصاً محدودة يلتقي فيها أفراد معدودون في مواسم الحج والتجارة لأيام معدودة، ثم يمضي كل واحد منهم لينخرط في حياة قبيلته أو بلده. وفي ذلك الظرف شاء الله تعالى أن يبعث نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم برسالة تدعو إلى التوحيد، وتحث على التعلم والتحضر. يقول القاسم



بن ثابت السرقسطي (ت ٣٠٢هـ): «إن الله تبارك وتعالى بعث نبيه صلى الله عليه وسلم والعرب متناعون في المحال والمقامات، متباينون في كثير من الألفاظ واللغات، ولكل عمارة لغة دلت بها ألسنتهم، وفحوى قد جرت بها عادتهم، وفيهم الكبير العاسي والأعرابي الفح، ومن لو رام نفي عاداته وحمل لسانه على غير دريته تكلف منه حملاً ثقيلاً، وعالج منه عناءً شديداً، ثم لم يكسر غربه ولم يملك استمراره إلا بعد التمرين الشديد، والمساجلة الطويلة، فأسقط الله عنهم هذه المحنة، وأباح لهم القراءة على لغاتهم، وحمل حروفه على عادتهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئهم بما يفقهون، ويخاطبهم بالذي يستعملون بما طوقه الله من ذلك، وشرح به صدره، وفتق به لسانه، وفضله على جميع خلقه» (٧٥).

نحن نعلم أن كل قراءة متواترة هي من القرآن، ولكن المفسرين قد وقفوا من القراءات القرآنية مواقف شتى، فمنهم من طعن في تلك القراءات المتواترة كالطبري والزمخشري، ومنهم من رجع قراءة على قراءة، ومنهم من سلك المسلك السليم فلم يطعن ولم يرجح بل ساوى بينهما (٧٦).

وحجية هذه القراءات تكمن في الأمور الآتية:

١. أن القراءات القرآنية موافقة لقواعد اللغة العربية، نظراً لأن القرآن نزل بلغة عربية، ولا يتصور أن تكون هناك قراءة ليست متلائمة مع القواعد النحوية، ومع هذا فإن علماء القراءات يعتمدون في صحة القراءة القرآنية على الإسناد الصحيح، ولا يبحثون عن مطابقة القراءة للقواعد النحوية.

٢. أنها موافقة للمصاحف العثمانية ولو احتمالاً، وهذا المقياس يجعل المصاحف العثمانية هي الأساس في القراءات القرآنية، بحيث تتوافق القراءة الثابتة عن طريق النقل والرواية بما جاء في المصاحف العثمانية ولو احتمالاً، لأن الرسم العثماني قد يخالف بعض القراءات، في زيادة حرف أو نقصانه أو إدغامه في حرف آخر، كما في قوله: {مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ} فقد كتبت بغير ألف في الرسم القرآني، وكذلك قوله {وَأَوْصَى} و{وَصَّى}.

٣. أن هذه القراءات صحيحة السند بنقل العدل الضابط عن مثله، وأنها مشهورة عند القراء الثقات، فإذا لم تكن القراءة صحيحة السند بنقل الثقات فلا تقبل، ولو وافقت الرسم القرآني. واشترط بعض العلماء التواتر في الرواية، فإذا انتفى النقل في القراءة فلا مجال لقبولها، وإن



جاءت موافقة لكل من الرسم وقواعد العربية، لأن النقل هو الشرط الأهم في إثبات القراءات (٧٧).

المطلب الثاني: أثر القراءات في إثراء الأحكام الفقهية واستظهارها

تكمُن أهمية القراءات القرآنية في الفقه في أنها تعد مصدرًا مهمًا في استنباط الأحكام الفقهية، حيث تؤدي الاختلافات في القراءات إلى وجود تفسيرات متنوعة للآيات. هذه التفسيرات يمكن أن تؤثر على فهم بعض المسائل الفقهية، مثل اختلاف المعاني: فقد تؤدي قراءة معينة إلى دلالة معينة تختلف عن قراءة أخرى، مما يستدعي إعادة النظر في الحكم الفقهي. كما أن الاختلاف في القراءات يفتح المجال أمام الفقهاء لاجتهادات جديدة، مما يعزز من قدرة الفقه الإسلامي على التكيف مع المتغيرات. ويساعد التعرف على القراءات المختلفة في تعزيز الفهم العام للنصوص الشرعية، مما يؤدي إلى استنباط أحكام أكثر دقة (٧٨).

ولتوضيح أهمية القراءات في استنباط الأحكام الفقهية نضرب بعض الأمثلة العملية:

١ - آية الوضوء (الغسل والمسح):

قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [المائدة: ٦].

وقد اختلفوا في فرض القدمين: الغسل أم المسح؟ قرأ نافع وابن عامر والكسائي {وَأَرْجُلَكُمْ} بالنصب. وقرأ أبو عمرو وحزمة وابن كثير {وَأَرْجُلَكُمْ} بالجر. أما القائلون بالغسل (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) تبعًا للقراءة بالنصب. أما القائلون بالمسح (الإمامية) تبعًا للقراءة بالجر (٧٩).

٢ - آية الإحصان (تفسير الإحصان):

قال تعالى: {مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ} [النساء: ٢٥].



اختلفوا في المراد بالإحصان على قولين: القول الأول: أن الإحصان هنا بمعنى الإسلام على رواية الفتح (أُحْصِنَ) فقالوا: إن زنت الأمة المسلمة جلدت نصف جلد الحرة، وإسلامها هو إحصانها، وعليه فلا تُحد كافرة إذا زنت، وإلى ذلك ذهب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والشعبي والزهري والأئمة الأربعة. والقول الثاني: أن المراد بالإحصان هنا بمعنى التزويج على رواية الضم (أُحْصِنَ) فقالوا: إذا زنت الأمة المسلمة التي لم تتزوج فلا حد عليها. وإلى ذلك ذهب ابن عباس وأبو الدرداء وسعيد بن جبير وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهم والحسن وقتادة وأبو قلابة ومكحول والزهري (٨٠).

٣ - آية الزلل (إِزْلال وإِزالة):

قال تعالى: {فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ} [البقرة: ٣٦].

والمعنى المفهوم من هذه القراءة {فَأَزَلَّهُمَا} كما قال الطبري: يعني أوقعهما الشيطان في الخطأ والزلل فأكلا من الشجرة. وقرأ الإمام حمزة {فَأَزَلَّهُمَا} فيختلف المعنى، فأزلهما بمعنى أبعدهما عما كانا فيه (٨١).

٤ - آية التعليم (تعلمون وتعلمون):

قال تعالى: {وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلَّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ} [آل عمران: ٧٩].

قرأ ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي وخلف {تُعَلَّمُونَ} بناءً مضمومة وعين مفتوحة ولام مشددة مكسورة بعدها ميم مضمومة، والمعنى: تعلمون غيركم. وقرأ الآخرون {تُعَلَّمُونَ} بناءً مفتوحة بعدها عين ساكنة ثم لام مفتوحة بعدها ميم مضمومة، {تُعَلَّمُونَ} بمعنى تعلمون في نفوسكم دون تعليم غيركم، والفرق ظاهر (٨٢).

٥ - آية القتال (قتلوا وقاتلوا):

قال تعالى: {وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ} [محمد: ٤].

قرأ البصري وحفص ويعقوب {قُتِلُوا} بالبناء للمجهول، وقرأ الباقون {قَاتَلُوا} والفرق كبير بين المعنيين، ف {قُتِلُوا} لا بد فيها من الشهادة، و {قَاتَلُوا} يكفي فيها مجرد المشاركة (٨٣).



٦ - آية المحيض (المحيض والمحيض):

قال تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة: ٢٢٢].

وَالْمَحِيضُ قَدْ يَكُونُ اسْمًا لِلْحَيْضِ نَفْسِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى بِهِ مَوْضِعُ الْحَيْضِ كَالْمَقِيلِ وَالْمَبِيتِ هُوَ مَوْضِعُ الْقِيلُونَةِ وَمَوْضِعُ النُّيُونَةِ. وَلَكِنْ فِي فَحْوَى اللَّفْظِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَحِيضِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ هُوَ الْحَيْضُ، لِأَنَّ الْجَوَابَ وَرَدَ بِقَوْلِهِ: {هُوَ أَذَى} وَذَلِكَ صِفَةً لِنَفْسِ الْحَيْضِ لَا لِلْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ. وَكَانَتْ مَسْأَلَةُ الْقَوْمِ عَنْ حُكْمِهِ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ قَوْمٌ مِنَ الْيَهُودِ يُجَاوِرُونَهُمْ بِالْمَدِينَةِ وَكَانُوا يَجْتَنِبُونَ مُوَاعِلَةَ النِّسَاءِ وَمُجَالَسَتَهُنَّ فِي حَالِ الْحَيْضِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَعْلَمُوا حُكْمَهُ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَجَابَهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ هَذَا: {هُوَ أَذَى} يَعْنِي أَنَّهُ نَجَسٌ وَقَدَّرَ. وَوَصَفَهُ لَهُ بِذَلِكَ قَدْ أَفَادَ لُزُومَ اجْتِنَابِهِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَالِمِينَ قَبْلَ ذَلِكَ بِلُزُومِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَاتِ، فَأُطْلِقَ فِيهِ لَفْظًا عَقَّلُوا مِنْهُ الْأَمْرَ بِتَجَنُّبِهِ (٨٤).

الخاتمة

في ختام هذا البحث حول مسوغات اختلاف الفقهاء في عدد آيات الأحكام، نجد أن هذا الاختلاف يعكس عمق الفقه الإسلامي وتنوعه. لقد تبين أن الأسباب وراء هذا الاختلاف تتنوع بين التفسير اللغوي، والاجتهاد الشخصي، والاختلاف في القراءات وفهم المقاصد الشرعية، مما يؤدي إلى بروز آراء فقهية متعددة.

مجلة العلوم الأساسية للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الأساسية

١. أن الاختلاف في عدد آيات الأحكام ليس خلافاً حقيقياً، بل هو اختلاف في الاصطلاح والمنهج بين العلماء: فمنهم من عد الآيات ذات الحكم المباشر، ومنهم من أدخل ما يمكن استنباطه. وقد تبين أن آراء الفقهاء القدامى تتراوح بين ٥٠٠ آية و ١٥٠ آية، بينما المحدثون مالوا إلى التحديد الأقل.

٢. أن المسوغات الأصولية (كصيغ الأمر والنهي والعام والخاص)، والمسوغات التفسيرية (كالقصة والسياق والناسخ والمنسوخ)، والمسوغات اللغوية (كالقراءات والنحو والبلاغة)، هي الأسباب الحقيقية لاتساع دائرة آيات الأحكام عند بعض الفقهاء وتضييقها عند آخرين.



٣. أن صيغة "لا جناح" تحمل دلالة إباحية (ترخيصية) وليست وجوبية، وقد رتب الفقهاء عليها أحكاماً مهمة في الطلاق والحجاب والعدة والحج والتجارة.

٤. أن القصص القرآنية ليست للتسلية، بل هي مشتملة على أحكام فقهية كوجوب الحج، وتحريم الشرك، ومشروعية القرعة، وبناء المساجد (مع الاختلاف فيه)، والاجتهاد في القضاء، والتواضع في المشي والكلام.

٥. أن القراءات المتواترة حجة في إثبات الأحكام الفقهية وقد تؤدي إلى تعدد الأقوال فيها (كالغسل والمسح، والإحصان، والقتل والمقاتلة). أما الشاذة فلا يحتج بها في الأحكام ولكن يجوز الاستئناس بها.

٦. إن اختلاف الفقهاء لا يُعتبر عائقاً، بل هو مصدر غنى وإثراء للفكر الإسلامي، حيث يتيح للمسلمين خيارات متعددة تتناسب مع ظروفهم وأحوالهم. كما أن هذا التنوع يعكس روح الاجتهاد والتحليل التي تميز الفقه الإسلامي، مما يعزز من قدرة المجتمع على التكيف مع المستجدات.

التوصيات:

١. على الباحثين في آيات الأحكام أن يحددوا منهجهم في العد (المباشر أو التوسعي) قبل الشروع في البحث، وأن يبينوا المسوغات التي اعتمدوا عليها في حصرهم.

٢. ضرورة التمييز في الدراسات الفقهية بين القراءة المتواترة والشاذة، وعدم الاحتجاج بالشاذ في مقام التأسيس للأحكام الشرعية.

٣. الاهتمام بالدراسات التكاملية بين علوم اللغة والأصول والفقه لفهم النص القرآني فهماً شاملاً، والربط بين الجانب النحوي والبلاغي والأثر الفقهي المباشر.

٤. العناية بجمع آيات الأحكام في مؤلفات حديثة تراعي منهجية واضحة في الجمع والترتيب، مع مراعاة آراء الفقهاء القدامى والمحدثين.

٥. أخيراً، يبقى الحوار العلمي والنقاش بين الفقهاء ضرورة لاستمرار التطور الفقهي، مما يساهم في تقديم حلول فقهية تتماشى مع التحديات المعاصرة.



الهوامش:

- (١) الفراهيدي البصري، ت ١٧٠ هـ، ج ٨، ص ٤٤١.
- (٢) ابن فارس، ت ٣٩٥ هـ، مادة (أيا).
- (٣) الزركشي، ت ٧٩٤ هـ، ج ١، ص ٢٧٣.
- (٤) موسوعة الفقه الإسلامي، ت ١٤٢٣ هـ، ج ١٢، ص ٢.
- (٥) الداني، ت ٤٤٤ هـ، المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار، ص ١١.
- (٦) الزبيدي، ت ١٤٢٢ هـ، ج ٣١، ص ٦٠.
- (٧) الرازي، ت ٦٠٦ هـ، المحصول، ج ١، ص ١١٢.
- (٨) الجويني، ت ٤٧٨ هـ، الورقات، ص ١٥.
- (٩) عبد المنعم، ت ١٩٩٩ م، ص ٨٥.
- (١٠) الآمدي، ت ٦٣١ هـ، الإحكام، ج ١، ص ٨٥.
- (١١) البصري المالكي، ت ٣٤٤ هـ، ص ١٤.
- (١٢) الكيا الهراسي، ت ٥٠٤ هـ، مقدمة أحكام القرآن.
- (١٣) ابن تيمية، ت ٧٢٨ هـ، مجموع الفتاوى، ج ١٣، ص ٣٧٤.
- (١٤) القرطبي، ت ٦٧١ هـ، الجامع لأحكام القرآن، ج ١، ص ٤٥.
- (١٥) ابن جزى، ت ١٤٣١ هـ، ص ١٠٩؛ زاهد، ت ٢٠١٥ م، ص ٢٧.
- (١٦) ينظر: الغزالي، المستصفى؛ وابن تيمية، الفتاوى الكبرى.
- (١٧) ابن العربي، ت ٥٤٣ هـ، أحكام القرآن، مقدمة التحقيق.



(١٨) الجصاص، ت ٣٧٠ هـ، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣.

(١٩) الكيا الهراسي، ت ٥٠٤ هـ، أحكام القرآن، ج ١، ص ٣.

(٢٠) ابن جزي، ت ١٤٣١ هـ، ص ١٠٩.

(٢١) زاهد، ت ٢٠١٥ م، ص ٢٧.

(٢٢) الزهيلي، ت ١٤٢٧ هـ، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ١، ص ٤٥.

(٢٣) الصابوني، ت ١٤٠١ هـ، صفوة التفسير، ج ١، ص ١٢.

(٢٤) ابن عاشور، ت ١٣٩٣ هـ، التحرير والتنوير، ج ١، ص ١٢٠.

(٢٥) الجويني، ت ٤٧٨ هـ، الورقات، ص ١٣.

(٢٦) الآمدي، ت ٦٣١ هـ، الإحكام، ج ٢، ص ١٢٠-١٣٠.

(٢٧) ابن كثير، ت ٧٧٤ هـ، تفسير القرآن العظيم، ج ٦، ص ١٢٠.

(٢٨) القرطبي، ت ٦٧١ هـ، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، ص ٢٠٠.

(٢٩) الشاطبي، ت ٧٩٠ هـ، الموافقات، ج ٢، ص ٨٠.

للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الأساسية

(٣٠) الجويني، ت ٤٧٨ هـ، الورقات، ص ١٥.

(٣١) الجصاص، ت ٣٧٠ هـ، أحكام القرآن، ج ٢، ص ١٥٠.

(٣٢) ابن كثير، ت ٧٧٤ هـ، تفسير القرآن العظيم، ج ٥، ص ٨٠.

(٣٣) القرطبي، ت ٦٧١ هـ، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٦، ص ٣٢٠.

(٣٤) ابن العربي، ت ٥٤٣ هـ، أحكام القرآن، ج ١، ص ٢٠٠.



- (٣٥) الجصاص، ت ٣٧٠ هـ، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٤٠٠.
- (٣٦) الطبري، ت ٣١٠ هـ، جامع البيان، ج ٩، ص ١٢٠.
- (٣٧) الزمخشري، ت ٥٣٨ هـ، الكشاف، ج ١، ص ٢٥٠.
- (٣٨) الشويلي، ت ٢٠١٨ م، ص ١٦.
- (٣٩) ابن العربي، ت ٥٤٣ هـ، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٥٠.
- (٤٠) القرطبي، ت ٦٧١ هـ، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ١٢٠.
- (٤١) السامرائي، ت ١٩٩٨ م، ص ٨٥.
- (٤٢) الطيار والشهري، ت ٢٠١٧ م، ج ١٨، ص ١٠٦.
- (٤٣) ابن العربي، ت ٥٤٣ هـ، أحكام القرآن، ج ٣، ص ٤٠٠.
- (٤٤) الثعلبي، ت ٤٢٧ هـ، ج ٦، ص ٣١٢-٣١٤.
- (٤٥) الطبري، ت ٣١٠ هـ، جامع البيان، ج ٥، ص ٣١٢-٣١٤.
- (٤٦) الواحدي، ت ٤٦٨ هـ، الوسيط، ج ٢، ص ٣٠٤.
- (٤٧) ابن كثير، ت ٧٧٤ هـ، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٦٠٠.
- (٤٨) ابن القيم، ت ٧٥١ هـ، مدارج السالكين، ج ٢، ص ٣٠٥.
- (٤٩) ابن عباس، ت ٦٨ هـ، ص ٢٧٦؛ الطيار والشهري، ت ٢٠١٧ م، ج ١٤، ص ٦٩٨.
- (٥٠) الشاطبي، ت ٧٩٠ هـ، الموافقات، ج ١، ص ١٥٠.
- (٥١) النسفي، ت ٧١٠ هـ، ج ٢، ص ٥٦٦.
- (٥٢) القرطبي، ت ٦٧١ هـ، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧، ص ٢٠٠.



- (٥٣) الزهيلي، ت ١٤١١ هـ، ج ٢٦، ص ٣٣.
- (٥٤) ابن العربي، ت ٥٤٣ هـ، أحكام القرآن، ج ٤، ص ٣٠٠.
- (٥٥) ابن كثير، ت ٧٧٤ هـ، تفسير القرآن العظيم، ج ٦، ص ١٥٠.
- (٥٦) الطبري، ت ٣١٠ هـ، جامع البيان، ج ٢٠، ص ٣٣٠.
- (٥٧) القرطبي، ت ٦٧١ هـ، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٥، ص ٤٠٠.
- (٥٨) الماوردي، ت ٤٥٠ هـ، ج ٢، ص ٥٣٥.
- (٥٩) ابن العربي، ت ٥٤٣ هـ، أحكام القرآن، ج ٢، ص ٤٠٠.
- (٦٠) السبحاني، ت ٢٠٠٨ م، ج ١، ص ٢٤١.
- (٦١) ابن حجر، ت ٨٥٢ هـ، فتح الباري، ج ٣، ص ٤٨٥.
- (٦٢) الحجوري الزعكري، ت ١٤٤٥ هـ، ص ٣٢٨.
- (٦٣) القاسمي، ت ١٣٣٢ هـ، ج ٨، ص ٢٨.
- (٦٤) المحلي والسيوطي، ت ٨٦٤-٩١١ هـ، ص ٦٤٢؛ الحجازي، ت ١٤١٣ هـ، ج ٣، ص ٣٩١.
- (٦٥) ابن كثير، ت ٧٧٤ هـ، تفسير القرآن العظيم، ج ٦، ص ٣٣٠.
- (٦٦) الطبري، ت ٣١٠ هـ، جامع البيان، ج ١٥، ص ١٢٠.
- (٦٧) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد، حديث رقم ٥٢٩.
- (٦٨) ابن حجر، ت ٨٥٢ هـ، فتح الباري، ج ٣، ص ٢٠٨.
- (٦٩) الحنفي، ت ١٤٣٩ هـ، ج ٢، ص ٢٩١.
- (٧٠) القرطبي، ت ٦٧١ هـ، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ١٥٦.



(٧١) الرومي، ت ١٤٢٤ هـ، ص ٣١٤.

(٧٢) كزار، ت ١٤٢٤ هـ، ص ١٢.

(٧٣) قابة، ت ١٩٩٩ م، ص ٥٠.

(٧٤) النبهان، ت ١٤٢٦ هـ، ص ١٩٥.

(٧٥) التكريتي، ت ١٤٢٣ هـ، ص ١٠٧.

(٧٦) الحسن، ت ١٤٢١ هـ، ص ٣١٢.

(٧٧) النبهان، ت ١٤٢٦ هـ، ص ١٩٥-٢٠٠.

(٧٨) السيوطي، ت ٩١١ هـ، الإتيان، ج ١، ص ١٥٠.

(٧٩) الدباغ، ت ٢٠١١ م، ص ١٣٥.

(٨٠) سالم وعبد الوهاب، ت ١٤٣٣ هـ، ص ٣٠١.

(٨١) ابن عاشور، ت ١٣٩٣ هـ، التحرير والتنوير، ج ١، ص ٤٢١.

(٨٢) سالم وعبد الوهاب، ت ١٤٣٣ هـ، ص ٣٠٢.

(٨٣) الباز، ت ١٤٢٥ هـ، ص ٤٠.

للعلوم التربوية والنفسية وطرائق التدريس للعلوم الأساسية

(٨٤) الحنفي، ت ١٤١٥ هـ، ج ٢، ص ٤٠٨.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد (ت ٧٤١ هـ). التسهيل لعلوم التنزيل. تحقيق: د. عبد الله

الخالدي. دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط ١، ١٤٣١ هـ.



٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ). مجموع الفتاوى. تحقيق: أنور الباز و عامر الجزار. دار الوفاء، المنصورة، ط٣، ١٤٢٦هـ.
٣. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٧٩هـ.
٤. ابن عاشور، محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ). التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.
٥. ابن فارس، أحمد بن فارس (ت ٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام هارون. دار الفكر، دمشق، ط١، ١٣٩٩هـ.
٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ). مدارج السالكين. تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٧. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ). تفسير القرآن العظيم. تحقيق: سامي بن محمد السلامة. دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ.
٨. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ). لسان العرب. دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٩. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف (ت ٧٤٥هـ). البحر المحيط في التفسير. تحقيق: صدقي محمد جميل. دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.
١٠. الآمدي، علي بن أبي علي (ت ٦٣١هـ). الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ.
١١. الباز، محمد عباس. مباحث في علم القراءات مع بيان أصول رواية حفص. دار الكلمة، القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٢. البصري البغدادي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت ٤٥٠هـ). النكت والعيون (تفسير الماوردي). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ.
١٣. البصري المالكي، أبو الفضل بكر بن محمد بن العلاء القشيري (ت ٣٤٤هـ). أحكام القرآن. تحقيق: عبد الكريم عثمان. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
١٤. التكريتي، أبو عبد الله غانم بن قدوري بن حمد بن صالح آل موسى فرج الناصري. محاضرات في علوم القرآن. دار عمار، عمان، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.



١٥. الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم (ت ٤٢٧هـ). الكشف والبيان عن تفسير القرآن. دار التفسير، جدة، ط١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.
١٦. الجرجاني، علي بن محمد الشريف. التعريفات. مكتبة بيروت، ١٩٨٥م.
١٧. الجصاص الحنفي، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ). أحكام القرآن. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٨. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ). الورقات في أصول الفقه. تحقيق: د. فهد السلمي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٩. الحجازي، محمد محمود. الواضح في تفسير القرآن الكريم. دار الجيل الجديد، بيروت، ط١٠، ١٤١٣هـ.
٢٠. الحجوري الزعكري، عبد الحميد بن يحيى بن زيد. البدر التمام في بيان آيات الأحكام. ط١، ١٤٤٥هـ.
٢١. الحسن، محمد علي. المنار في علوم القرآن مع مدخل في أصول التفسير ومصادره. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٢. الخطاب، عبد الرحمن بن علي. دراسات أصولية تطبيقية على آيات الأحكام. دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م.
٢٣. الحنفي، ابن كمال باشا، شمس الدين أحمد بن سليمان (ت ٩٤٠هـ). تفسير ابن كمال باشا. ط١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
٢٤. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ). المحصول في علم أصول الفقه. تحقيق: طه جابر العلواني. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.
٢٥. الرومي، فهد بن عبد الرحمن بن سليمان. دراسات في علوم القرآن الكريم. مكتبة التوبة، الرياض، ط١٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٦. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ). تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: علي شيري. دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٧. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ). البرهان في علوم القرآن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.



٢٨. الزمخشري، محمود بن عمر (ت ٥٣٨هـ). الكشف عن حقائق غوامض التنزيل. دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٢٩. الزهيلي، وهبة. المنير في العقيدة والشريعة والمنهج. دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٣٠. الزهيلي، وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٤٢٧هـ.
٣١. السامرائي، فاضل صالح (ت ١٩٩٨م). لمسات بيانية في نصوص من التنزيل - محاضرات. دار عمار، عمان، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٢. السبحاني، جعفر (ت ٢٠٠٨م). القصص القرآنية. مؤسسة الإمام الصادق (ع)، قم، ط١، ٢٠٠٨م.
٣٣. السرقسطي، قاسم بن ثابت (ت ٣٠٢هـ). الدلائل في غريب الحديث. تحقيق: د. محمد حسن. دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٣هـ.
٣٤. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ). الإتيان في علوم القرآن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٣٩٤هـ.
٣٥. الشويلي، علي غانم. أصول الفقه وقواعد الاستنباط بين النظرية والتطبيق. دار الكلمات للطباعة والنشر، المعهد التخصصي لعلوم القرآن والحديث، ط١، ١٤٣٩هـ.
٣٦. الصابوني، محمد علي. مختصر تفسير ابن كثير. دار القرآن الكريم، بيروت، ط٧، ١٤٠٢هـ - ١٩٨١م.
٣٧. الصابوني، محمد علي. صفوة التفاسير. دار القرآن الكريم، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
٣٨. الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ). جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق: أحمد شاکر. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٣٩. الطيار، مساعد بن سليمان، والشهري، نوح بن يحيى. موسوعة التفسير المأثور. دار بن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م.
٤٠. عبد الله بن عباس (ت ٦٨هـ). تنوير المقباس من تفسير ابن عباس. دار الكتب العلمية، لبنان.
٤١. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية. دار الفضيلة، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.



٤٢. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ). كتاب العين. تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال، بغداد، ط١، ١٤٢٤هـ.
٤٣. القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: عبد الله التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.
٤٤. الكيا الهراسي، علي بن محمد (ت ٥٠٤هـ). أحكام القرآن. تحقيق: موسى محمد علي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٤٥. المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد (ت ٨٦٤هـ)، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ). تفسير الجلالين. دار الحديث، القاهرة، ط١.
٤٦. النبهان، محمد فاروق. المدخل إلى علوم القرآن الكريم. دار عالم القرآن، حلب، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٤٧. النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت ٧١٠هـ). مدارك التنزيل وحقائق التأويل. دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٨. الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد (ت ٤٦٨هـ). الوسيط في تفسير القرآن المجيد. تحقيق: د. عادل أحمد عبد الموجود وآخرين. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٤٩. موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام). تحقيق ونشر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ط١، ١٤٢٣هـ.
٥٠. محمد هلال. القرآن الثري الجامع. دار المعارف ودار جوامع الكلم، بيروت، ط١، ١٤٤٣هـ.
٥١. زاهد، عبد الأمير كاظم. آيات الأحكام. شركة العارف للأعمال، بغداد، ط٣، ٢٠١٥م.
٥٢. قابة، عبد الحليم بن محمد الهادي. القراءات القرآنية تاريخها ثبوتها، حجيتها وأحكامها. دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
٥٣. كرار، عزت شحاتة محمد. الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية. مؤسسة المختار، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٥٤. سالم، عبد المالك، وعبد الوهاب، سارية. "أثر القراءات القرآنية المتواترة في اختلاف الأحكام الفقهية من خلال سورة النساء". مجلة العلوم الإسلامية، العدد العاشر، ١٤٣٣هـ.



٥٥. الدباغ، عبد الستار حامد (ت ٢٠١١م). القراءات القرآنية وأثرها في الأحكام الشرعية. دار النفائس، بيروت، ط١، ٢٠١١م.
٥٦. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ). المستصفى من علم الأصول. تحقيق: محمد سليمان الأشقر. مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٥٧. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ). الموافقات. تحقيق: عبد الله دراز. دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

List of Sources and References

1. Abu Hayyan al-Andalusi, Muhammad ibn Yusuf (d. 745 AH). Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir. Investigation: Sidqi Muhammad Jamil. Dar al-Fikr, Beirut, 1420 AH.
2. Al-Amidi, Ali ibn Abi Ali (d. 631 AH). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. Investigation: Abd al-Razzaq Afifi. Al-Maktab al-Islami, Damascus, 2nd ed., 1402 AH.
3. Al-Baz, Muhammad Abbas. Mabahith fi 'Ilm al-Qira'at ma'a Bayan Usul Riwayat Hafs. Dar al-Kalima, Cairo, 1st ed., 1425 AH - 2004 CE.
4. Al-Basri al-Baghdadi, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib (d. 450 AH). Al-Nukat wa al-'Uyun (Tafsir al-Mawardi). Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1432 AH.
5. Al-Basri al-Maliki, Abu al-Fadl Bakr ibn Muhammad ibn al-'Ala' al-Qushayri (d. 344 AH). Ahkam al-Qur'an. Investigation: Abd al-Karim Uthman. Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1st ed., 1422 AH.



6. Al-Dabbagh, Abd al-Sattar Hamid (d. 2011 CE). Al-Qira'at al-Qur'aniyya wa Atharuha fi al-Ahkam al-Shar'iyya. Dar al-Nafaes, Beirut, 1st ed., 2011 CE.
7. Al-Farahidi, al-Khalil ibn Ahmad (d. 170 AH). Kitab al-'Ayn. Investigation: Dr. Mahdi al-Makhzumi, Dr. Ibrahim al-Samarra'i. Dar wa Maktabat al-Hilal, Baghdad, 1st ed., 1424 AH.
8. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad ibn Muhammad (d. 505 AH). Al-Mustasfa min 'Ilm al-Usul. Investigation: Muhammad Sulayman al-Ashqar. Mu'assasat al-Risala, Beirut, 1st ed., 1417 AH.
9. Al-Hajjaji, Muhammad Mahmud. Al-Wadih fi Tafsir al-Qur'an al-Karim. Dar al-Jil al-Jadid, Beirut, 10th ed., 1413 AH.
10. Al-Hajuri al-Za'kari, Abd al-Hamid ibn Yahya ibn Zayd. Al-Badr al-Tamam fi Bayan Ayat al-Ahkam. 1st ed., 1445 AH.
11. Al-Hanafi, Ibn Kamal Basha, Shams al-Din Ahmad ibn Sulayman (d. 940 AH). Tafsir Ibn Kamal Basha. 1st ed., 1439 AH – 2018 CE.
12. Al-Hasan, Muhammad Ali. Al-Manar fi 'Ulum al-Qur'an ma'a Madkhal fi Usul al-Tafsir wa Masadirihi. Mu'assasat al-Risala, Beirut, 1st ed., 1421 AH – 2000 CE.
13. Al-Hattab, Abd al-Rahman ibn Ali. Dirasat Usuliyyah Tatbiqiyyah 'ala Ayat al-Ahkam. Dar Tayyibah al-Khadra', Mecca, 1st ed., 1443 AH – 2021 CE.
14. Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad al-Sharif. Al-Ta'rifat. Maktabat Beirut, 1985 CE.



15. Al-Juwayni, Abd al-Malik ibn Abd Allah (d. 478 AH). Al-Waraqat fi Usul al-Fiqh. Investigation: Dr. Fahd al-Sulami. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1418 AH.
16. Al-Kiya al-Harrasi, Ali ibn Muhammad (d. 504 AH). Ahkam al-Qur'an. Investigation: Musa Muhammad Ali. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1405 AH.
17. Al-Mahalli, Jalal al-Din Muhammad ibn Ahmad (d. 864 AH), and al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr (d. 911 AH). Tafsir al-Jalalayn. Dar al-Hadith, Cairo, 1st ed.
18. Al-Nabhan, Muhammad Faruq. Al-Madkhal ila 'Ulum al-Qur'an al-Karim. Dar 'Alam al-Qur'an, Aleppo, 1st ed., 1426 AH – 2005 CE.
19. Al-Nasafi, Abu al-Barakat Abd Allah ibn Ahmad ibn Mahmud (d. 710 AH). Madarik al-Tanzil wa Haqa'iq al-Ta'wil. Dar al-Kalim al-Tayyib, Beirut, 1st ed., 1419 AH – 1998 CE.
20. Al-Qasimi, Muhammad Jamal al-Din ibn Muhammad Sa'id (d. 1332 AH). Mahasin al-Ta'wil. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1418 AH.
21. Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad (d. 671 AH). Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an. Investigation: Abd Allah al-Turki. Mu'assasat al-Risala, Beirut, 1st ed., 1427 AH.
22. Al-Razi, Fakhr al-Din Muhammad ibn 'Umar (d. 606 AH). Al-Mahsul fi 'Ilm Usul al-Fiqh. Investigation: Taha Jabir al-'Alwani. Mu'assasat al-Risala, Beirut, 3rd ed., 1418 AH.



23. Al-Rumi, Fahd ibn Abd al-Rahman ibn Sulayman. Dirasat fi 'Ulum al-Qur'an al-Karim. Maktabat al-Tawba, Riyadh, 12th ed., 1424 AH – 2003 CE.
24. Al-Sabuni, Muhammad Ali. Mukhtasar Tafsir Ibn Kathir. Dar al-Qur'an al-Karim, Beirut, 7th ed., 1402 AH – 1981 CE.
25. Al-Sabuni, Muhammad Ali. Safwat al-Tafasir. Dar al-Qur'an al-Karim, Beirut, 1st ed., 1401 AH.
26. Al-Samarra'i, Fadil Salih (d. 1998 CE). Lamasat Bayaniyya fi Nusus min al-Tanzil – Muhadarat. Dar 'Ammar, Amman, 1st ed., 1417 AH.
27. Al-Sarqasti, Qasim ibn Thabit (d. 302 AH). Al-Dala'il fi Gharib al-Hadith. Investigation: Dr. Muhammad Hasan. Dar al-Fikr, Damascus, 1st ed., 1423 AH.
28. Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa (d. 790 AH). Al-Muwafaqat. Investigation: Abd Allah Daraz. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1417 AH.
29. Al-Shuwayli, Ali Ghanim. Usul al-Fiqh wa Qawa'id al-Istinbat bayna al-Nazariyya wa al-Tatbiq. Dar al-Kalimat lil Tiba'ah wa al-Nashr, al-Ma'had al-Takhasusi li 'Ulum al-Qur'an wa al-Hadith, 1st ed., 1439 AH.
30. Al-Subhani, Ja'far (d. 2008 CE). Al-Qasas al-Qur'aniyya. Mu'assasat al-Imam al-Sadiq (AS), Qom, 1st ed., 2008 CE.
31. Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr (d. 911 AH). Al-Itqan fi 'Ulum al-Qur'an. Investigation: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. Al-Hay'ah al-Misriyyah al-'Ammah lil Kitab, Cairo, 1394 AH.



32. Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir (d. 310 AH). Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayi al-Qur'an. Investigation: Ahmad Shakir. Mu'assasat al-Risala, Beirut, 1st ed., 1420 AH – 2000 CE.
33. Al-Tayyar, Musa'id ibn Sulayman, and al-Shahri, Nuh ibn Yahya. Mawsu'at al-Tafsir al-Ma'thur. Dar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1439 AH – 2017 CE.
34. Al-Tha'labi, Abu Ishaq Ahmad ibn Ibrahim (d. 427 AH). Al-Kashf wa al-Bayan 'an Tafsir al-Qur'an. Dar al-Tafsir, Jeddah, 1st ed., 1436 AH – 2015 CE.
35. Al-Tikriti, Abu Abdullah Ghanim ibn Qadduri ibn Hamad ibn Salih Al Musa Faraj al-Nasiri. Muhadarat fi 'Ulum al-Qur'an. Dar 'Ammar, Amman, 1st ed., 1423 AH – 2003 CE.
36. Al-Wahidi, Abu al-Hasan Ali ibn Ahmad ibn Muhammad (d. 468 AH). Al-Wasit fi Tafsir al-Qur'an al-Majid. Investigation: Dr. 'Adil Ahmad Abd al-Mawjud and others. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1415 AH.
37. Al-Zamakhshari, Mahmud ibn 'Umar (d. 538 AH). Al-Kashshaf 'an Haqa'iq Ghawamid al-Tanzil. Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 3rd ed., 1407 AH.
38. Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Abd Allah (d. 794 AH). Al-Burhan fi 'Ulum al-Qur'an. Investigation: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., 1410 AH.
39. Al-Zubaydi, Muhammad Murtada al-Husayni (d. 1205 AH). Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus. Investigation: Ali Shiri. Dar al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1414 AH.



40. Al-Zuhayli, Wahbah. Al-Munir fi al-'Aqidah wa al-Shari'ah wa al-Manhaj. Dar al-Fikr, Damascus, 1st ed., 1411 AH – 1991 CE.
41. Al-Zuhayli, Wahbah. Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh. Dar al-Fikr, Damascus, 4th ed., 1427 AH.
42. 'Abd Allah ibn 'Abbas (d. 68 AH). Tanwir al-Miqbas min Tafsir Ibn 'Abbas. Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Lebanon.
43. 'Abd al-Mun'im, Mahmud Abd al-Rahman. Mu'jam al-Mustalahat wa al-Alfaz al-Fiqhiyya. Dar al-Fadilah, Cairo, 1st ed., 1999 CE.
44. Ibn 'Ashur, Muhammad al-Tahir (d. 1393 AH). Al-Tahrir wa al-Tanwir. Al-Dar al-Tunisiyyah lil Nashr, Tunis, 1984 CE.
45. Ibn Faris, Ahmad ibn Faris (d. 395 AH). Mu'jam Maqayis al-Lughah. Investigation: Abd al-Salam Harun. Dar al-Fikr, Damascus, 1st ed., 1399 AH.
46. Ibn Hajar al-'Asqalani, Ahmad ibn 'Ali (d. 852 AH). Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari. Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1st ed., 1379 AH.
47. Ibn Juzay al-Kalbi, Muhammad ibn Ahmad (d. 741 AH). Al-Tashil li 'Ulum al-Tanzil. Investigation: Dr. Abd Allah al-Khalidi. Dar al-Arqam ibn Abi al-Arqam, Beirut, 1st ed., 1431 AH.
48. Ibn Kathir, Isma'il ibn 'Umar (d. 774 AH). Tafsir al-Qur'an al-'Azim. Investigation: Sami ibn Muhammad al-Salamah. Dar Tayyibah, Riyadh, 2nd ed., 1420 AH.
49. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram (d. 711 AH). Lisan al-'Arab. Dar Sadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH.



50. Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr (d. 751 AH). Madarij al-Salikin. Investigation: Muhammad al-Mu'tasim billah al-Baghdadi. Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 1st ed., 1416 AH.
51. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim (d. 728 AH). Majmu' al-Fatawa. Investigation: Anwar al-Baz and 'Amir al-Jazzar. Dar al-Wafa', al-Mansurah, 3rd ed., 1426 AH.
52. Jassas al-Hanafi, Abu Bakr Ahmad ibn 'Ali al-Razi (d. 370 AH). Ahkam al-Qur'an. Investigation: Muhammad al-Sadiq Qamhawi. Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut, 1405 AH.
53. Karar, 'Izzat Shihatah Muhammad. Al-Waqf al-Qur'ani wa Atharuhu fi al-Tarjih 'inda al-Hanafiyyah. Mu'assasat al-Mukhtar, Cairo, 1st ed., 1424 AH – 2003 CE.
54. Muhammad Hilal. Al-Qur'an al-Thari al-Jami'. Dar al-Ma'arij wa Dar Jawami' al-Kalim, Beirut, 1st ed., 1443 AH.
55. Mawsui'at al-Fiqh al-Islami Tibqan li Madhhab Ahl al-Bayt (AS). Investigation and Publishing: Mu'assasat Dai'rat Ma'arif al-Fiqh al-Islami, 1st ed., 1423 AH.
56. Qabah, Abd al-Halim ibn Muhammad al-Hadi. Al-Qira'at al-Qur'aniyyah Tarikhuha, Thubutuha, Hujiyatuha wa Ahkamuha. Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1st ed., 1999 CE.
57. Salim, Abd al-Malik, and Abd al-Wahhab, Sariyah. "Athar al-Qira'at al-Qur'aniyyah al-Mutawatirah fi Ikhtilaf al-Ahkam al-Fiqhiyyah min Khilal Surat al-Nisa'." Majallat al-'Ulum al-Islamiyyah, Issue 10, 1433 AH.
58. Zahid, Abd al-Amir Kazim. Ayat al-Ahkam. Sharikat al-'Arif lil A'mal, Baghdad, 3rd ed., 2015 CE.



59. Al-Dabbagh, Abd al-Sattar Hamid. (2011). Al-Qira'at al-Qur'aniyya wa Atharuha fi al-Ahkam al-Shar'iyya. Dar al-Nafaes, Beirut. 1st ed.
60. Al-Nabhan, Muhammad Faruq. (2005). Al-Madkhal ila 'Ulum al-Qur'an al-Karim. Dar 'Alam al-Qur'an, Aleppo. 1st ed.
61. Qabah, Abd al-Halim ibn Muhammad al-Hadi. (1999). Al-Qira'at al-Qur'aniyya Tarikhuha, Thubutuha, Hujiyatuha wa Ahkamuha. Dar al-Gharb al-Islami, Beirut. 1st ed.
62. Subhani, Ja'far. (2008). Al-Qasas al-Qur'aniyya. Mu'assasat al-Imam al-Sadiq, Qom. 1st ed.